

اعلام النبويه

بسبب براءة ابراهيم من ابيه

لتشريف العلامة المطلع الشيخ عبد الله

ابن الشيخ الامام

سبدي محمد بن الصديق

كان الله له

قام بطبعه ونشره

مقدم الزاوية الصديقية بسلا

الحاج محمد الشونى

مطبعة الامنية - الرياط

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ،
ولا عدوان الا على الظالمين ، والصلاة والسلام على
اشرف المرسلين ، سيدنا محمد وءاله الاكرمين ،
ورضي الله عن صحابته والتابعين ، وبعد : فهذا جزء
سميته « اعلام النبيه بسبب برآة ابراهيم من ابيه » ،
وهذا موضوع لم يطرقه احد قبلي فيما اعلم ، وما
فكرت ان اكتب فيه لولا ضرورة دعت اليه الآن والله
المستعان ، وعليه التكلان ،

1

الكلام المؤلف من شرط وجواب ، يترتب الجواب فيه على الشرط ، ترتب للمعلول على العلة ، وقد يكون الترتب عقليا ، نحو اذا طلعت الشمس فالنهار موجود ، ترتب وجود النهار على طلوع الشمس عقلي ، لا يتخلف ، ويكون عاديا قد يتخلف ، نحو اذا مسست النار احرقتك ، ويكون شرعيا وهو المراد في هذا الجزء ، نحو اذا كان النبيذ مسكرا فهو حرام ، افاد هذا الترتب على الاسكار لتحريم النبيذ شرعا ،

2

العلة يجب ان تكون مساوية للمعلول الذي هو الحكم بمعنى انه يوجد معها ، وينتهي بانتفائها ، سواء قلنا انها الباعث او المعرف او غير ذلك مما هو مقرر في كتب الاصول ، وذلك كالاسكار علة لتحريم

الخمير ، فاذا انتفى كالخمير تصير خلا ، انتفى التحريم .
ولا يجوز ان تكون العلة اخص من المعلول ، لانه
يلزم عليه ان يوجد المعلول بدون علة ، وهو باطل ،
مثال ذلك لو عللنا وجوب متابعة الماموم لامامه بكونه
مؤديا ، فهي علة خاصة بالاداء ، مع ان الماموم يجب
عليه متابعة امامه في حالة الاداء والقضاء ، وفي
الحضر والسفر ، والفرض والنقل ، والعلة الصحيحة
المساوية للمعلول هنا هي الماخوذة من قوله عليه
الصلاة والسلام : (انما جعل الامام ليؤتم به) وهي
كونه ماموما ، اي ربط صلاته بصلاة امامه ، وهذه
العلة تساوي المعلول في جميع صورته ، ولهذا ذهب
عامة العلماء ، ومنهم الحنفية القائلون بوجوب قصر
الصلاة في السفر ، الى ان المسافر اذا صلى خلف
مقيم وجب عليه ان يتم الصلاة ، تبعا لامامه ، لان

المأمومية وصف لازم له ، بخلاف السفر فانه طاريء .
ويزول ، ولم يتفطن ابن حزم لهذا المعنى فأوجب على
المسافر خلف المقيم ان يصلي ركعتين ، فشذ بهذا
القول عن اجماع العلماء ، ويؤيد ما اجمع عليه العلماء
ما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وءاله وسلم قال : (اما يخشى الذي
يرفع رأسه قبل الامام في الصلاة ان يحول الله رأسه
رأس حمار ، او يجعل الله صورته صورة حمار) وهذا
وعيد شديد على من يخالف الامام ، والمسافر الذي
يسلم من ركعتين قبل امامه ، او يظل منتظرا له في
تشهده ، احق بهذا الوعيد وأولى ، فيجب عليه اتمام
الصلاة ليخرج من طائفة هذا العقاب كذلك لا يجوز
ان تكون العلة اعم من المعلول ، كما لو عللنا نجاسة
الكلب بأنه سبيع ، فهذه علة اعم من الحكم ، لان الهرة

سبع والذئب سبع والاسد سبع مع انها ليست بنجسة،
والعلة الصحيحة لنجاسة الكلب ما قاله الشافعية ،
وهي ان الكلب اوجب الشارع الغسل من ولوغه سبع
مرات ، كما في الحديث الصحيح ، والفم اطهر عضو
في الحيوان ، وحيث وجب تطهير اثر فم الكلب دل
على نجاسته ،

3

لا يصح تعليل براءة ابراهيم من ابيه ، بانه
ضال ، لان الضلال في اللغة هو الميل عن الصراط
للمستقيم ، سواء اكان الميل عمدا ام خطأ ، قليلا ام
كثيرا ، وهذا معنى عام يطلق على الكفر وغيره ،
فيطلق على المعصية مثلا نحو : (ومن يعص الله ورسوله
فقد ضل ضللا مبينا) ويطلق على النسيان نحو :
(ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى ،) ويطلق

على الحيرة نحو (ووجدك ضالاً فهدى) ، اي وجدك
حيران لا تدري كيف ترشد قومك ، فهذاك بالوحي ،
ويطلق على التقليد نحو : (غير المغضوب عليهم ولا
الضالين) ، المغضوب عليهم اليهود والضالون
للمصارى لانهم قلدوا اليهود ، ويطلق على الحب نحو،
(انك لفي ضلالك القديم) ، اي حبك القديم ليوسف ،
ويطلق على الابتداع في العقيدة نحو (كل بدعة
ضلالة) الحديث ويطلق على الخطأ في الطريق ، ومنه
اطلق المحدثون على معاوية بن عبد الكريم الثقفي
الثقة لقب الضال ، لانه ضل في طريق مكة ، فلا يصح
للضلال علة لبراءة ابراهيم من ابيه لاعميته كما
تبين ، قال فرعون لموسى (ام نربك فينا وليدا ولبثت
فينا من عمرك سنين وفعلت فعلتك التي فعلت وانت
من الكافرين) فاجابه موسى عليه السلام بقوله ،
(فعلتها اذا وانا من الضالين) ففر موسى من وصف

الكفر الذي وصفه به فرعون ، ووصف نفسه بانه كان من الضالين ، اي المخطئين بسبب وكزه القبطي ، او من الجاهلين بان الوكز يؤدي للقتل ، فالضلال في بعض المعاني يصح وصف الانبياء به ،

4

العلة الصحيحة لبراءة ابراهيم من ابيه ، نكرها الله تعالى في كتابه الكريم ، حيث قال : (وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعده وعدھا اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه) ، افاد الشرط والجواب في هذه الآية ان علة براءة ابراهيم من ابيه هي كونه عدوا لله ، وهذه هي العلة الصحيحة المساوية للحكم ، لان العداوة لله والكفر يتساويان في المصادق فكل كافر عدو لله ، وتنعكس القضية بطريق عكس النقيض الموافق الى قولنا كل من ليس عدوا لله ، ليس بكافر،

والتليل على نك من القراء ان عدة آيات ، (من كان
عنا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل فان
الله عنو للكافرين) ، (يا ايها الذين ءامنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء) ، وقال عن فرعون ، (فليلقه
اليه بالساحل باخذه عدو لي وعنو له) وهذه الآية
ترد قول من زعم ان فرعون قبل اسلامه ، ومات مسلما ،
وهذا باطل ، لان الله اخبر انه عدو له ، ولو قبل
اسلامه ، لم يكن عدوا لله ، والاختبار لا يدخلها النسخ ،
ففرعون مات كافرا عدوا لله ،

5

امرنا الله في كتابه الكريم بالافتداء بابراهيم
واصحابه في براءته من آبيه ، فقال تعالى (قد كانت
لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا

لقومهم : انا براء منكم ومما تعبثون من دون الله
كفرنا بكم ويدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى
تؤمنوا بالله وحده (فشرع لنا بذلك مقاطعة اقربائنا
الكفار ، والبراءة منهم ، لكن بعد موتهم على الكفر ،
اذ بموتهم على الكفر نتحقق انهم اعداء الله ، وهذا
كما فعل ابراهيم عليه السلام فانه وعد اياه بالاستغفار
له فوفى بوعده حيث قال : (واغفر لابي انه كان
عن الضالين) وكان حيا ، وكان يامل ان يسلم فيغفر
الله له ، لقول الله تعالى : (قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فلما مات ابوه مشركا
تبين له انه عدو لله فتبرا منه ، ولهذا قال تعالى :
(الا قول ابراهيم لابيه استغفرون لك وما املك لك من
الله من شيء) اي ان استغفار ابراهيم لابيه لا يقتدي
به فيه ، لما سبق بوانه ، وقال تعالى في آية اخرى

، لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من
 حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم ، أو أبناءهم
 أو إخوانهم ، أو عشيرتهم) ، والمحادة لله ورسوله ،
 يراد في المعنى ، الكافر وهو الله ، فهذه الالفاظ
 الثلاثة ما صدقها واحد ، وقال تعالى : (ألم يعلموا
 أنه من حاد الله ورسوله ، فإن له نار جهنم خالدا
 فيها ذلك الخزي العظيم) وقال تعالى : (يا أيها الذين
 آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء
 إن استحبوا الكفر على الإيمان ، ومن تولهم منكم
 فأولئك هم الظالمون) ،

6

علم مما سبق أنه يحرم على المسلم أن يتبرأ من
 قريبه المسلم ، أباً كان أو أماً أو غير ذلك ، لأن

البراءة مشروعة بالنسبة للكافر عدو الله ، ولا تشرع
بالنسبة للمسلم ولي الله ، ولو كان عاصيا او
مبتدعا ، ما دام مسلما يصلى عليه اذا مات وتلحقه
رحمة الله في الآخرة بالشفاعة او غيرها ، بخلاف
الكفار فان الله قال عنهم (اولئك ينسوا من رحمتي)
وقياس المسلم على الكافر من ابطل القياس وافسده ،
لانه قياس ولي على عدو ، قياس مسلم على كافر ،
فاين الجامع بينهما ، وانما تبرأ عبد الله بن عمر
رضي الله عنه من القدرية كما في صحيح مسلم
لكفرهم ، لانهم انكروا القدر ، وانكاره كفر ، لانه
جزء من الايمان ، ولانهم زعموا ان الله تعالى لا يعلم
الاشياء قبل وقوعها فنسبوا الجهل الى الله وهو
كفر ، وقد قال النبي في حديث صحيح (خيرني الله

بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت
الشفاعة لانها اعم واكلا ، اثرؤها للمؤمنين المتقين)
ولاكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين) وقال ايضا
صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح
(شفاعتي لاهل الكبائر من امتي) وثبت في الصحيحين
ايضا عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال (كان رجل ممن كان قبلكم حضرته الوفاة فدعا
اولاده واخبر انه لم يعمل خيرا قط الا الايمان وامرهم
بتحريق جسمه بعد موته ورمي رماده في البر والبحر ،
فاحياه الله تعالى وساله ما حملك على ما فعلت
قال : مخالفتك ، فغفر له) والله تعالى يقول : (فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره) والميت المسلم معه اصل
الخير وهو الايمان ، فلا بد ان يدخل الجنة ليرى جزاء

ايمانه ، فكيف يجوز التبرؤ من مسلم يدخل الجنة ولو عذب قبل دخولها ؟! ، وايضا فان الله شرع التبرؤ من القريب الكافر لان الكفار من اصحاب الشمال والمسلمون من اصحاب اليمين فلا يجتمعان يوم القيامة ايدا لان كلا منهما له طريق غير طريق الآخر ، فلا يجوز تبرؤ مسلم من مسلم لان كليهما من اصحاب اليمين يلتقيان في الآخرة فكيف يلتقي في الآخرة الرجل المتبرؤ من ابيه او اخيه او قريبه معه ؟ اذ يكون بينهما غاية الحرج والعتاب ،

7

من كبائر المعاصي ان يقول الشخص عن مسلم انه كافر ، او عدو الله لما ثبت في

الصحيحين عن ابن عمر : ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (ايما رجل
قال لآخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال
والا رجعت عليه) وفي صحيح البخاري عن ابي ذر
انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا
يرمي رجل رجلا بالفسق ، ولا يرميه بالكفر ، الا ارتدت
عليه ان لم يكن صاحبه كذلك) وفي رواية لمسلم
(ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله ، وليس كذلك
الاصار عليه) وهذا وعيد شديد يقتضي ان يرمى
مسئما بالكفر او بعدواة الله كان مرتدا ، ولكن
العلماء حملوه على استباحة ذلك ، بمعنى انه ان قال
عن مسلم كافر او عدو الله معتقدا ان ذلك مباح له

يكون مرتدا كما في الحديث ، وفي صحيح ابن حبان
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وءاله
وسلم قال : (ما اكفر رجل رجلا الا باء بها احدهما
ان كان كما قال ، والا كفر بتفكيره) وهذا يدل على
ان تكفير المسلم كفر سواء اكان يستبيحه او لا
يستبيحه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ،